مجلة مينا للدراسات الاقتصادية
المجلد 04/العدد01 (2021) ، ص ص. 28-44

دور المراقب المالي كرأس مال بشري في ترشيد النفقات العمومية حالة: مديرية الحماية المدنية لولاية مستغانم، الجزائر.

طاري عبد القادر، طالب دكتوراه، جامعة مستغانم، [1]tariaek74@yahoo.fr
بلمختار فوضيل، طالب دكتوراه سنة ثالثة، جامعة مستغانم، belmokhtarfodil@yahoo.fr

تاريخ النشر:2021/01/31

ملخص: تهدف هذه الورقة البحثية إلى توضيح دور الرقابة على الصفقات العمومية، حيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة نظرا لأهميتها البالغة، فهي الشريان الذي يدعم عملية التنمية المحلية، ويعتبر النظام الأفضل لاستغلال الأموال العمومية لغرض تنشيط عجلة التنمية في ظل انخفاض أسعار النفط. لهذا فقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للصفقات العمومية لأنها العصب الرئيسي لترشيد النفقات وكونها الطريقة المثلى التي تستخدمها السلطات العمومية والإدارات لتنفيذ مختلف البرامج والمشاريع الحكومية.

في هذا الإطار يعتبر آخر المراسيم الرئاسية تحت رقم 15-247 بمثابة إطارالإصلاحات التي انتهجتها الدولة لحماية المال العام وعقلنه التصرف فيه. حيث يعتبر المراقب الماليو محاسب الموقع المشترك الرأس المال البشري الذي يسهر على الإنفاق الحسن والعادل للمال العام، فهما يقومان بالرقابة القبلية والبعدية للنفقة العمومية، أما المراقبة داخل المؤسسة العمومية فتتمثل في كثير من الإجراءات نذكر منها فتح الأظرفة ومراقبة العروض.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، رأس المال البشري، ترشيد النفقات العمومية.

Résumé: Le présent document de recherche vise à identifier le rôle du contrôle sur les transactions publiques, qui représentent l'un des plus importants contrats administratifs concluez par l'État, à cause de leur importance capitale.

Ces transactions sont pour le développement local comme les artères qui irriguent le processus et représentent l'un des meilleurs systèmes qui exploitent les fonds publics. Dans le but d'activer la roue de développement aux moments de baisse du prix du pétrole.
C'est pour ces raisons-là que le législateur algérien a donné beaucoup d'importance à ces transactions publiques, à fin qu'elles soient l'idéale manière utilisée par les pouvoirs publics et les départements pour mettre en œuvre les différents programmes et projets gouvernementaux.
Dans cette optique, le dernier décret présidentiel sous le numéro 15-247, représente l'une des mesures les plus importantes des réformes empruntées par l'État, dans le but de protéger et de rationaliser la dépense public. Elle stipule que le contrôleur financier et le comptable consignateur représentent la ressource humaine qui veille aux judicieux fonctionnements de la dépense publique, tous deux sont responsables du contrôle a priori et a posteriori de la dépense publique. On ce qui concerne le contrôle interne dans l'établissement public, il est concrétisé dans plusieurs procédés comme l'ouverture des plis et le contrôle des offres.

Mots clés: les transactions publiques, les ressource humaine, rationaliser la dépense public

1المؤلف المرسل للمقال:الإيميل: tariaek74@yahoo.fr

مقدمة:

إن تطور نشاط المرفق العام وتوسيع مجلاته نتج عنه تزايد في حجم النفقات العمومية خاصة منها التي تتم في إطار الصفقات العمومية. حيث أصبح لهذه الخيرة أهمية كبيرة كونها تعتبر شريان التنمية ومن أهم العقود الإدارية التي تبرمها مختلف الهيئات والمصالح الإدارية لانجاز مختلف المشاريع العمومية. الأمر الذي دفع المشرع الجزائري لوضع منظومة قوانين تنظم الصفقات العمومية، بداية من سنة 1967 فقد حرص المشرع الجزائري على الأحكام والإجراءات الخاصة لإبرام الصفقات العمومية، وألزم جهة الإدارة والمصالح المتعاقدة على ضرورة تنفيذ هذه المراحل والإجراءات وفق شروط الصفقات العمومية، ويظهر هذا من خلال تعاقب النصوص القانونية التي كانت تهدف دائما إلى ترشيد النفقات العمومية، وتكريس مبدأ الشفافية في كل التعاملات. في إطار الإصلاحات الجديدة صدر المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، والذي يهدف إلى ترشيد النفقات العمومية، والحد من التعاملات البيروقراطية التي كانت تتميز بها إجراءات إبرام الصفقات العمومية، ومن هنا برز دور لجان الرقابة الداخلية المتمثلة في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، والمراقبة الخارجية التي تتمثل في المراقب المالي ولجنة مراقبة الصفقات العمومية. من ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة المراقب المالي كرأس مال بشري في المراقبة القانونية للإبرام الصفقات العمومية؟

للإجابة على الإشكالية نطرح الفرضيات التالية:

- ✓ المراقب المالي كرأس مال بشري يستلزم الاستثمار فيه لتحقيق مبدأ الشفافية وترشيد النفقات العمومية؛
- ✓ تحقيق التنمية المستدامة لا يتم إلا من خلال تفعيل الرقابة القبلية والبعدية؛
- ✓ إبرام الصفقات وفق المرسوم 15-247 يؤكد على مساهمة رأس المال البشري في تنفيذ الصفقات العمومية.

أهمية الدراسة: **تكمن أهمية هذه الدراسة في أهمية موضوع الرقابة على الصفقات العمومية في حد ذاته، بالإضافة إلى أن قانون الصفقات العمومية شهد العديد من التطورات بداية من سنة 1967 إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي 15-247 سنة 2015، وعلى الدول مواكبة هذه التغيرات بما يخدم المصلحة العامة. إن ضرورة الاهتمام بالصفقات العمومية دفع المشرع الجزائري إلى التفكير**

في كيفية تدعيمها عن طريق تمكين المورد البشري وإعطائه مساحة كافية لممارسة نشاطه على أكمل وجه.

أهداف الدراسة: تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

- ✓ **التعرف على دور الرقابة الداخلية والخارجية ومدى مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، في ظل التغيرات الحاصلة في كل القطاع؛**
- ✓ **تحليل دور المراقب المالي كرأس مال بشري داعم لتنافسية الاقتصاد الجزائري وإعطاء الأولوية للمتعاقدين الذين قاموا بتنفيذ الصفقة وفق الشروط القانون الجزائري.**

منهجية البحث:

استخدامنا الأسلوب الوصفي في هذا البحث وذلك بحصر الإطار ألمفاهيمي لقانون الصفقات العمومية والرأس المال البشري، وكذا دراسة ميدانية لمؤسسة عمومية المتمثلة في مديرية الحماية المدنية لولاية مستغانم وهذا بعرض نموذج لمراحل إبرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 في مخطط صمم من طرف الباحث على حسب الخبرة المهنية وكذا مقابلة شخصية لكل من طرف من أطراف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والمراقب المالي كرأس مال بشري يقوم بالمراقبة الخارجية.

أولا: مفاهيم عامة حول الصفقات العمومية

نظرا للأهمية الكبيرة للصفقات العمومية فقد أولها المشرع الجزائري اهتماماً خاصاً، وفي ما يلي تعريف للصفقات العمومية.

1. تعريف الصفقات العمومية:

أفرجت الحكومة في آخر عدد من الجريدة الرسمية على مرسوم رئاسي ينظم الصفقات العمومية، حيث أقرت فيه شروطاً جديدة لأصحاب الصفقات والعقود المبرمة فيها، كاشفة على أنّ الصفقات ستشمل عدة أعمال منها إنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، إنجاز الدراسات أو أكثر، وأوضح المرسوم رئاسي الصادر في العدد رقم 50 من الجريدة الرسمية والذي يحمل رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم **الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، بأن الصفقات العمومية تعرف في المادة الأولى من الباب الأوّل على أنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط

المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"[1]

في حين أشارت المادة الثالثة والرابعة إلى أنّ الصفقات العمومية يجب أن "تبرم قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات"، وأن "لا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكور حسب الحالة: مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية".

قد استثنت المادة السادسة "أحكام الباب الأول على الصفقات العمومية محل نفقات الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلّف بانجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية".

في حين أكّدت المادة السابعة على أنّ هناك عقود لا تخضع لأحكام هذا الباب وهي "العقود المبرمة من قبل الهيئات والإدارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها، إضافة إلى العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية المنصوص عليها في النقطة الأخيرة من المادة 6، عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة، وكذا العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع والمتعلقة باقتناء أو تأجير أراضي أو عقارات، بالإضافة إلى العقود المبرمة مع بنك الجزائر والمبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقات الدولية، عندما يكون ذلك مطلوبا، وكذا العقود المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم، والعقود المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل، والمبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام هذا الباب وتتصرّف لحساب المصالح المتعاقدة".

أمّا المادة 29 من المرسوم فأكّدت بأن الصفقات العمومية" تشمل العمليات الآتية أو أكثر إنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، إنجاز الدراسات، تقديم الخدمات"، مفيدة بأنه عندما تشمل الصفقة العمومية عدّة عمليات من هذه يمكن للمصلحة المتعاقدة إبرام صفقة إجمالية طبقا للمادة 35 من هذا المرسوم.

نصت المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على أنه: "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي"، فطلب العروض هو إجراء يقتضي المنافسة وللإدارة حرية إسناد الصفقة دون مفاوضات للعارض الذي ترى أن عرضه هو الأهم وذلك باستخدام المعطيات التقنية والاقتصادية وليس فقط سعر أو ثمن الصفقة،

لطلب العروض أربعة أشكال نصت عنها المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم247/15 ، أما التراضي فهو استثناء عن القاعدة العامة [illegible] ، فالتراضي هو أن الإدارة تتحرر من الخضوع للقواعد

الإجرائية للتعاقد أي إجراءات طلب العروض، فرضاها بارز انطلاقا من حريتها في الاختيار، والتراضي له شكلين نصت عنه المادة 41 من المرسوم الرئاسي247/15 .[1]

2. **طرق إبرام الصفقات العمومية:**الملاحظ في التشريعات السابقة المنظمة للصفقات العمومية من الأمر 67-90 إلى غاية المرسوم الرئاسي 12-23 نجد أن المناقصة كأصل والتراضي كاستثناء هما طريقا إبرام الصفقات العمومية، في حين أنه في أحكام المرسوم 15-247 نجد أن المشرع الجزائري اعتمد مصطلحاً جديداً وهو طلب العرض.[2]

1.2 طلب العروض والمبادئ التي يقوم عليها وأشكالها

من منطلق أن أسلوب طلب العروض هو القاعدة العامة في مجال التعاقد بالنسبة للإدارات العمومية، وأن أسلوب التراضي هو الاستثناء فقد خصص المشرع لأسلوب طلب العروض دون غيره كما معتبرا من المواد وهذا أمر في غاية طبيعته.

تعريف طلب العروض: يعرف إجراء طلب العروض في الأنظمة القانونية العالمية على أنه إجراء يسمح بإسناد الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل العروض ويعتبر طلب العروض طريقة لإجراء الصفقات العمومية تتبعها الإدارة قصد الوصول إلى الطرف المتعاقد معها للقيام بعمل أو الحصول على توريدات، ويعتبر أسلوب طلب العروض قريب من أسلوب المزايدة و المناقصة لأنه يستدعي أيضا المنافسة، لكن يختلف طلب العروض عن المناقصة والمزايدة كون أن الصفقة العمومية في طلب العروض لا تكون مباشرة من نصيب العروض التي تقدم أدنى سعر، وإنما بهذه الطريقة تحاول الإدارة العمومية اختيار المتعاقد الذي يقدم ويحقق أحسن الشروط المالية و الفنية.[3]

عرفته المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على أنه" : طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، استناداً إلى معايير اختيار موضوعية ، تعد قبل إطلاق الإجراء. ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض ، أو عندما لا يتم الإعلان،

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية الصادرة في 20 سبمبر 2015 ، عدد50

[2] الكاهنة زواوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247، مجلة الشريعة والإقتصاد، العدد الثاني عشر، 2017، ص34.

[3] ناصر لباد ، **القانون الإداري** ، الجزء الثاني ، النشاط الإداري ، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص434

بعد تقييم العروض ، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط ، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات".

و من خلال نص المادة يتبين أن طلب العروض هو الدعوة للمنافسة لعدة متعهدين في حين منح الصفقة دون مفاوضات للعارض الذي يقدم أحسن عرض فالمعيار المستخدم في هذه الكيفية لا يقتصر فقط على معيار الثمن بل كذلك على مؤهلات تقنية تحددها الإدارة، بالإضافة إلى تمتعهم بإمكانيات مالية كافية لتنفيذ الصفقة المبرمجة مع الإدارة.

2.2 المبادئ التي يقوم عليها طلب العروض

نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم " 247/15 على المبادئ لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم".

فحسب نص هذه المادة فإن المبادئ التي يقوم عليها طلب العروض هي حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة والشفافية

أ. **المساواة في حرية الوصول للطلبات العمومية :** هي المنافسة أي الدعوة للمنافسة ، فإذا كان تنظيم الصفقات العمومية الجزائري قد كفل لجميع المترشحين المشاركة في تقديم عروضهم تطبيقا لمبدأ المساواة بين العارضين ، فإن ذلك لا يمنع على الإطلاق من فرض شروط منافسة معينة وقصرها فقط على من تتوفر فيهم شروطاً محددة تعلن عنها الإدارة سلفاً.[4]

ب. **المساواة في معاملة المرشحين:** يقصد بهذا المبدأ أن يعامل بهذا المبدأ جميع المشاركين في طلب العروض معاملة متساوية، فالمساواة أمام المرفق العام ذلك يضمن إقصاء التفضيل، في إطار احترام المنافسة التي تفرض معاملة متماثلة لكل المعنيين بالصفقة، فالمساواة فهي في نفس الوقت الأساس وسيلة لخدمة المنافسة.[5]

ت. **الشفافية في الإجراءات :** فالإعلان عن طلب العروض والدعوة للمنافسة يهدف إلى إضفاء الشفافية على العمل الإداري. [6]

---

[4] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له** ،الطبعة الثالثة ،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2011 ،ص154

[5] قدوح حمامة، **عمليات ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ،ص84

[6] محمد الصغير بعلي ، **العقود الإدارية** ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2005 ، ص36

لم يكتفي القانون بالإعلان فقط للمنافسة ، بل ألزم الإدارة بتشكيل لجنة فتح الأظرفة ومن الطبيعي أن العمل متى تم جماعيًا كان أبعد عن إثارة الشبهات بصدده، و بذلك أضفى تنظيم على هذه المرحلة من مراحل إبرام الصفقة الشفافية أكثر وبالتالي التحفيز على احترام القوانين.

3.2 أشكال طلب العروض:

بالرجوع للمادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 نجدها قد بينت بوضوح أشكال طلب العروض فقد نصت على ما يلي:" يمكن أن يكون طلب العروض وطنيًا و/أو دوليًا، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية:

- ✍ طلب العروض المفتوح.
- ✍ طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- ✍ طلب العروض المحدود.
- ✍ المسابقة".

قد وضح المشرع أشكال طلب العروض كما يلي:

- **طلب العروض المفتوح:** نصت على هذا الشكل المادة 43 من المرسوم الرئاسي 247/15 فعرفته كما يلي:" طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدًا".[7]

من خلال هذا التعريف يعني أن الترشح في طلب العروض يتوقف على الاستجابة للشروط والكيفية التي تحددها الإدارة من خلال الإعلان ، فهذا لا يعني أبدا بشأن طلب العروض المفتوح أن المجال يفسح لكل عارض، بل فقط المؤهل

- **طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:** طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا معناه أنه عندما تريد الإدارة أي المصلحة المتعاقدة إبرام صفقة ما، تضع شروطًا معينة للمنافسة وللفوز بالصفقة من قبل المتعامل المتعاقد. هذه الشروط تتناسب مع طبيعة وأهمية وموضوع المشروع كأن تشترط درجة التأهيل نشاط رئيسي بناء أو ري أو أشغال عمومية وتصنيفها من الدرجة الرابعة أو الخامسة مثلا وتشترط أيضا امتلاك عتاد معين للمقاولة، وشهادات انجاز معينة وبمبالغ مالية محددة.

قد نصت عنه المادة 44 من المرسوم الرئاسي 247/15 فعرفته كما يلي: " طلب العروض المفتوح مع اشتراط

---

[7] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية الصادرة في 20 سبمبر 2015 ، عدد50

قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.

تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع".

- **طلب العروض المحدود:** قد عرفته المادة 45 و 46 من القانون الجديد ، ومن خلاله تلجأ الإدارة إلى الاستشارة الانتقائية في العمليات المعقدة وذات الأهمية الخاصة والمتميزة .[8]

يجري طلب العروض المحدود عند استلام الإدارة على عروض تقنية إما على مرحلتين أو على مرحلة واحدة.

على مرحلة واحدة عندما تلجأ الإدارة المتعاقدة لاشتراطها لمواصفات تقنية في العمل أو المادة محل التعاقد أو نجاعة معينة أو متطلبات وظيفية، مما يبرر أن المنافسة ستكون جد محدودة وتشمل المتعهدين الذين اتصلت بهم دون سواهم باعتبارهم الأقدر على تنفيذ موضوع هذه العملية الخاصة أو المعقدة.[9]

أما على مرحلتين استثناء عندما يكون على أساس برنامج وظيفي وحتى بصفقة دراسات.

- **المسابقة:** قد عرفتها المادة 47 من المرسوم الرئاسي 247/15 بما يلي " المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في المنافسة "، تتم عن طريق منافسة تفتح لمشاركة رجال الفن، لإنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة. تجدر الإشارة إلى أن العقد الناتج عن المسابقة، يكاد يقتصر على تحميل المتعامل المتعاقد التزامًا مقتضاه بذل العناية الفنية اللازمة، وفقًا لما تقتضيه أصول المهنة التي يتعلق موضوع الصفقة بها، وليس هذا الالتزام التزام غاية، وذلك نظرًا لخصوصية الأعمال الفنية، ولا يعتبر خطأ مهنيًا من جانب المتعامل المتعاقد إلاّ الإنقاص من الجهد الذي يبذل عادة من أوسط رجال الفن وإجراء المسابقة يحدث عن طريق النشر القانوني .

3. **التراضي:** يسمى في بعض الدول " الاختيار المباشر "، أو العقود بناء على المفاوضة، وقد نصت عليه المادة41 من المرسوم الرئاسي 247/15 فعرفته على أنه " التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة التشكيلية إلى المنافسة، و يمكن أن يكتسي التراضي شكل

[8] محمد الصغير بعلي ، **العقود الإدارية** ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2005 ، ص 32

[9] عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره،ص 130

التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة، وتنظيم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة".

إذ هذا الأسلوب يعفي الإدارة من الخضوع للإجراءات الطويلة التي تفرضها طريقة طلب العروض، فهذه طريقة أكثر مرونة لأنها تترك للإدارة العمومية حرية أكبر لاختيار الشخص الذي ستتعاقد معه.

1.3 **التراضي البسيط:** يتم التفاوض بعنوان التراضي البسيط مع شخص بعينه دون غيره ويوفر اللجوء إلى هذه الصيغة بساطة في الإجراءات، وبالتالي سرعة في تلبية الحاجات وربحًا للوقت.

قد نصت المادة 41 في فقرتها الثانية على مايلي "إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلاّ في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم".

2.3 **التراضي الاستشارة:** هو توجيه المصلحة المتعاقدة خطابها الرسمي لمجموعة متعاملين وتدعوهم لتقديم عروضهم والمشاركة في منافسة يمكن أن نطلق عليها أنها محدودة أو ضيقة النطاق.

كما توفر صيغة التراضي بعد الاستشارة البساطة في الإجراءات، إذا ما قورنت بما تقتضيه صيغة استدراج العروض، وبالتالي تستجيب هذه الصيغة أكثر إلى حالات الاستعجال النسبية.

ثانيا: مراحل إبرام الصفقات العمومية حالة المؤسسة العمومية "مديرية الحماية المدنية لولاية مستغانم"

1. **نشأة مديرية الحماية المدنية على مستوى ولاية مستغانم:** طبقا للمرسوم 54/92 المؤرخ في 12-02-1992 والمتعلق بتسيير المصالح الخارجية للحماية المدنية ، تم ضم مصالح الحماية المدنية على مستوى الولايات في مديريات ولائية للحماية المدنية و منها مديرية الحماية المدنية لولاية مستغانم.

وطبقا للمادة الثانية من نفس المرسوم تنظم هذه المصالح فيما يلي:

- مصلحة الوقاية؛
- مصلحة الإدارة و الإمداد؛
- مصلحة الحماية العامة.

2. **مديرية الحماية المدنية لولاية مستغانم:** تقع مديرية الحماية لولاية مستغانم بوسط المدينة بشارع بن يحي بلقاسم حيث تضم جهاز إداري مكون من **أكثر من 1000** عون موزعين على رتب مختلفة ومنهم **50** مستخدمين من الأسلاك المشتركة.

يسهر هؤلاء المستخدمين على السير الحسن لمصالح الجهاز سواء بالمديرية الولائية أو عبر كامل الوحدات الخاصة بالتدخل على مستوى الولاية وهي كالتالي :

- الوحدة الرئيسة ؛ وحدة القطاع بشارع العقيد عميروش –وسط مدينة مستغانم-

- الوحدة البحرية بميناء ولاية مستغانم؛ الوحدة الثانوية بدائرة حاسي ماماش
- الوحدة الثانوية بدائرة بوقيرات؛ الوحدة الثانوية بدائرة سيدي علي
- الوحدة الثانوية بدائرة عين تادلس؛ الوحدة الثانوية بدائرة سيدي لخضر
- الوحدة الثانوية بدائرة عشعاشة

مهام مصالح الحماية المدنية:

- متابعة ومراقبة تطبيق النصوص التنظيمية و المقاييس الوقائية المتعلقة بمجال الوقاية.
- المساهمة في إعداد و مراقبة مخططات الوقاية، والسهر على تطبيقها.
- دراسة الأخطار و وسائل مكافحتها لفائدة الشركات و المؤسسات العمومية و الخاصة.
- تنظيم حملات إعلامية وتحسيسية حول الأخطار التي تهدد أمن الأشخاص و الممتلكات.
- إعداد المخططات المتعلقة بتنظيم و تنفيذ الإسعافات عند حدوث الكوارث.
- تنظيم و إدماج و مراقبة الأجهزة المخصصة لضمان سلامة الأشخاص و الممتلكات.
- السهر على إعداد مخطط تنظيم الإسعافات وتحيينه بالتنسيق مع مختلف المديريات على مستوى الولاية.
- تسيير اعتمادات ميزانية الولاية.

3. ميزانية التسيير لمديرية الحماية المدنية لولاية مستغانم

في بداية كل سنة ترسل الهيئة الوصية لمديرية الحماية المدنية اعتمادات ميزانية التسيير لسنة المالية الحالية.

حيث يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018.

الجدول رقم (01) تفصيل حسب العناوين، الأبواب، المواد والاعتمادات المخصصة للمصالح اللمركزية التابعة للحماية المدنية لولاية مستغانم لسنة 2018

القسم	العناوين	الاعتماد المخصص (دج)
الأول	**الموظفون والعمل**	55 000 000,00
الثالث	**الموظفون- التكاليف الاجتماعية**	550 000 000,00

الرابع	**الدوات وتسيير المصالح**	18 700 150,00
الخامس	**أشغال الصيانة**	18 700 150,00
مجموع العنوان		642 400 300,00
مجموع العنوان المخصص للولاية		642 400 300,00

من إعداد الباحث بناءا على المستندات الخاصة بالمديرية

الجدول رقم (02) تفصيل حسب العناوين، الأبواب، المواد والاعتمادات

المخصصة للمصالح اللمركزية التابعة للحماية المدنية لولاية مستغانم لسنة 2018

رقم الباب	العناوين	الاعتماد المخصص (دج)
13-31	**القسم الأول: الموظفون ورواتبهم المستخدمون المتعاقدون الرواتب منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي**	55 602 000,00
مجموع القسم الأول		55 602 000,00
14-33	**القسم الثالث: التكاليف الاجتماعية المساهمة في الخدمات في الاجتماعية**	19 230 000,00
مجموع القسم الثالث		19 230 000,00
	القسم الرابع: الأدوات وتسيير المصالح	
11-34	**تسديدي النفقات**	1 500 521,00
12-34	**الأدوات والأثاث**	125 020,00
13-34	**اللوازم**	850 251,00
14-34	**التكاليف الملحقة**	2 330 000,00
16-34	**التغذية**	22 150 000,00
91-34	**حظيرة السيارات**	22 000,00
93-34	**الإجار**	20 000 000,00
مجموع القسم الخامس		24 977 792,00
11-35	**أشغال الصيانة**	1 200 000,00
مجموع القسم الخامس		24 977 792,00

مجموع العنوان المخصص للولاية	642 400 300,00
مجموع الاعتماد المخصص للولاية	642 400 300,00

من إعداد الباحث بناءا على المستندات الخاصة بالمديرية

الجدول رقم (03) تفصيل حسب العناوين، الأبواب، المواد والاعتمادات

المادة الأولى: الأعوان المتعاقدين بالتوقيت الجزئي

مناصب عمل	مناصب مالية مخصصة لسنة 2018
عامل مهني من المستوى الأول	**53**
عامل مهني من المستوى الثاني	**76**
مجموع المادة الأولى	**129**

من إعداد الباحث بناءا على المستندات الخاصة بالمديرية

الجدول رقم (04) تفصيل حسب العناوين، الأبواب، المواد والاعتمادات

المادة الثاني: الأعوان المتعاقدين بالتوقيت الكلي

مناصب عمل	مناصب مالية مخصصة لسنة 2018
الحراس	**59**
حراس الشواطئ	**567**
مجموع المادة الثانية	**626**
المجموع العام	**755**

من إعداد الباحث بناءا على المستندات الخاصة بالمديرية

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ بأن ميزانية التسيير لمديرية الحماية المدني معتبرة، مما يستوجب مراقبة داخلية من خلال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ومراقبة خارجية تتمثل في لجنة الصفقات العمومية بالولاية والمراقب والمالي، وهذا لغرض ترشيد النفقات وتطبيق مبدأ الشفافية في كل التعاملات.

ومن خلال المخطط الموالي سنشرح بطريقة مختصرة مراحل وإجراءات إبرام الصفقات العمومية وفق شروط المرسوم الرئاسي الجديد 15-274.

حتى يتضح لنا جليا معيار تطبيق قانون الصفقات العمومية يجب أن نذكر ما هي هذه المعايير. نذكرها كما يلي:[10]

1- المعيار العضوي: **من خلال قانون الصفقات العمومية نجد ان المشرع الجزائري حدد طرفا الصفقات العمومية في طرفين هما المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي.**

- المصلحة المتعاقدة: **تتميز الصفقة العمومية من حيث الجانب العضوي أن الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارية، والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري.[11]**
- المتعامل الاقتصادي: **غالبا ما يكون شخصا من أشخاص القانون الخاص، وقد قام المشرع الجزائري من باب التوضيح بعض العقود المستثناة من كونها صفقات عمومية.[12]**

1- المعيار الشكلي: **من خلال كل التشريعات المتعلقة بالصفقات العمومية نجد أن المشرع الجزائري ثبت على مبدأ واحد وهو أن الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة، والمادة 3 من المرسوم 15-247 تنص على ما يلي: "**تُبرم الصفقات العمومية قبل اي شروع في تنفيذ الخدمات **"، غن شرط كتابة والتأكيد عليها في مختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر له سببين هما:[13]**

- **الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية واداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستشارية لذا يجب أن تكون مكتوبة.**
- **الصفقات العمومية تتحمل أعبائها المالية الخزينة العامة، فالمبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو محلي أو مرفقي أو هيئة وطنية مستقلة تتحملها الخزينة العامة.**

---

[10] الكاهنة زواوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247، مجلة الشريعة والإقتصاد، العدد الثاني عشر، 2017، ص34.

[11] المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

[12] المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

[13] عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، جسور النشر والتوزيع، الجزائر ، 2007،ص 57

1- المعيار الموضوعي: **يقصد به محل العقد، والمقصود بمحل الصفقة العمومية موضوع الخدمة التي يقدمها المتعاقد مع الإدارة لهاته الخدمة المتعاقدة معه، ويقصد به محل أو موضوع الالتزامات كما هو وارد في القانون الخاص.**

2- المعيار المالي: **من غير المعقول إلزام جهة الإدارة على التعاقد بموجب أحكام قانون الصفقات العمومية الذي يعتمد على إجراءات طويلة ورقابة وقيود في كل الحالات وأي كانت قيمة ومبلغ الصفقة، مما سيبعث بطئا كبيرا في أداء العمل الإداري. وبالتالي لن تخضع الإدارة لأحكام تنظيم الصفقات إذا تعلق المر بمبلغ بسيط، ولهذا حدد المشرع الحد المالي الأدنى المطلوب حتى تعتبر صفقة عمومية كما يلي:**

- **العقود الخاصة بأشغال واللوازم: اذا كانت الصفقة تساوي فيها المبلغ التقديري لحجات المصلحة المتعاقدة إثنا عشر مليون دينار جزائري (000 000 12دج).**
- **العقود الخاصة بالدراسات والخدمات: اذا كانت الصفقة العمومية تساوي فيها المبلغ التقديري لحجات المصلحة المتعاقدة ستة مليون دينار جزائري (000 000 6دج).**

1. مراحل وإجراءات إبرام الصفقات العمومية بمديرية الحماية المدنية لولاية مستغانم. وفق شروط المرسوم الرئ 15- 247.

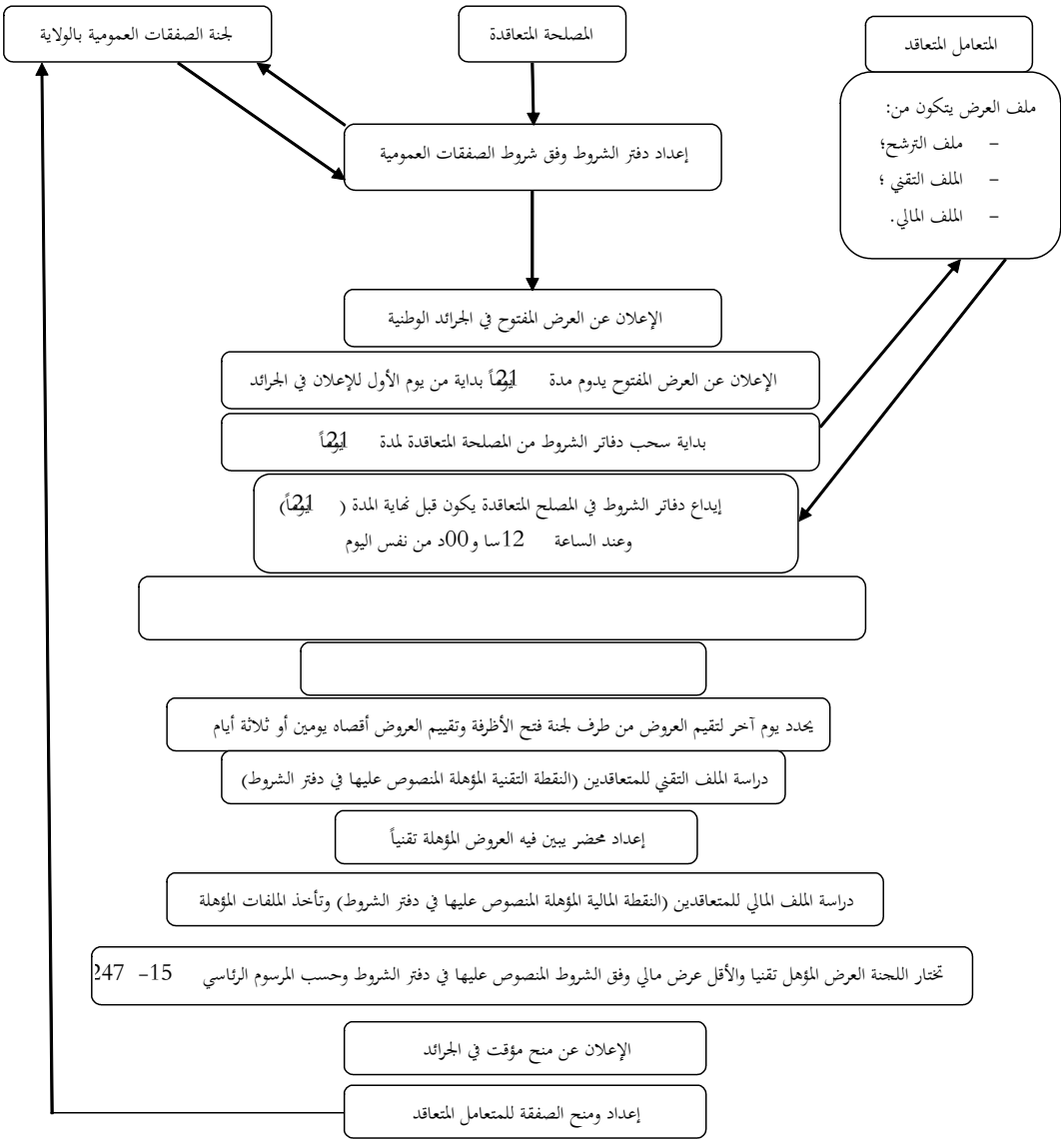

من إعداد الباحث بناءا على المستندات الخاصة بالمديرية

الخاتمة:

يجسد إصلاح نظام الصفقات توجه السلطات العمومية إلى تفعيل الحياة العامة وإلى محاربة كل الممارسات المرتبطة بأفعال الغش والرشوة وإحترام مبادئ حرية الولوج إلى الطلبات العمومية والمساواة والشفافية في التعامل مع المتعاقدين، وتمكن هذه المبادئ من تحقيق فعاليات الطلبات العمومية وحسن إستعمال المال العام مما يستوجب تحديد مسبقا لحاجات الإدارة وإحترام واجبات الإشهار ووضع آليات المنافسة وإختيار العرض الأفضل إقتصاديا في إطار إجراءات مبسطة وكذا اعتماد وسائل الطعن القانونية من أجل تحقيق الشفافية، فالصفقات العمومية تعتبر الأداة الفعالة في تسيير واستعمال الأموال العمومية، فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد أولى للصفقات العمومية اهتمامه الواسع، وفي كل مرحلة حاول تدارك الأخطاء والفراغات الواردة في القوانين السابقة ، وعموما فإن قانون الصفقات العمومية يجب أن يواكب التحولات السياسية ، واقتصاد السوق.

المراجع:

1. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية الصادرة في 20 سبمبر 2015 ، عدد50
2. الكاهنة زواوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247، مجلة الشريعة والإقتصاد، العدد الثاني عشر، 2017، ص34.
3. ناصر لباد ، **القانون الإداري** ، الجزء الثاني ، النشاط الإداري ، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص434
4. عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في7 أكتوبر 2010المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له** ،الطبعة الثالثة ،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2011 ،ص154
5. قدوح حمامة، **عمليات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ،ص84
6. محمد الصغير بعلي ، **العقود الإدارية** ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2005 ، ص36
7. الكاهنة زواوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247، مجلة الشريعة والإقتصاد، العدد الثاني عشر، 2017، ص34.
8. المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.
9. المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

11. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور النشر والتوزيع، الجزائر ، 2007،ص 57
12. فريد كركادن، طرق **واجراءات ابرم الصفقات العمومية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري**، مداخلة في الملتقى الوطني السادس حول " دور قانون الصفقات العمومية في حماية الما العام" ،كلية الحقوق، جامعة المدية، يوم 20 ماي 2013.

.